الذخيرة
في بيان مسائل
المسح على الخُفينِ
والعِمامةَ والجبيرة

جمع وترتيب

سعد بن مبارك الدوسري

عفى الله عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا ، ثم أما بعد:-

فهذه جملة طيبةٌ من أحكام المسح على الخُفين ونحوهما من الجوارب والعمامة والجبيرة ، مقرونةٌ بأدلتها مع ربطها بالقواعد والضوابط ، منتقاة من كلام أهل العلم – رحم الله أمواتهم وثبت أحيائهم – وأسميتُ هذه الوريقات بـ[الذخيرة [1] في بيان مسائل المسح على الخفين والعمامة والجبيرة] وهي مرتبة على مسائل مرقمة .

كتبه : سعد بن مبارك الدوسري .

في يوم الثلاثاء – ١٠/٢/١٤٣٦ هـ – هجرة الكهفة .

ايميل : saad1446@hotmail.com

(١)–الذخيرة المراد بها هنا المؤنة .

❖أولاً : أحكام المسح على الخفين ونحوهما :-

١- القاعدة التي سننطلق منها في أحكام المسح على الخُفين ونحوهما تقول : [الأصلُ بقاء المطلق على إطلاقه ولا يُقيد إلا بدليل] ، فأدلة المسح على الخفين ونحوهما أتت مطلقةً ، فمن قيدها بشرط ، أو عدد ، أو صفة ، أو زمان ، أو مكان ، فإنه مُطالب بالدليل على هذا التقييد .

٢- الخُف : هو مَا يُلبس في الرجل من جلد رقيق " (٢)

✓ والجورب : " لم يذكر أهل اللغة مما كانوا يصنعونه ، والذي يظهر لي أنه مصنوع من الصوف أو القطن أو الحرير (٣) أو مشترك بين اثنين فأكثر منهما ، وفي وقتنا الحاضر تعددت المنسوجات فتصنع الجوارب من الأنواع السابقة ومن النايلونات وهي مواد أصلها بتروكيمائية " (٤) .

٣- " والمسح على الخفين ثابت في القرآن والسنة المتواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد أجمع عليه المسلمون ، خلا الشيعة ولا يُعتد بهم .

أما القرآن فقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ (٥) ، على قراءة الجر في قوله : ﴿وأرجلِكم﴾ وهي قراءة سبعية ، فتكون معطوفة على قوله : ﴿ وامسحوا برءوسكم ﴾ لأنها أقرب إلى الأرجل من الوجوه ، والعطف على الأقرب معروف في لغة العرب ، والمراد بذلك المسح على الخفين على أحد الأوجه التي قيلت في قراءة الجر ، لأن جميع من وصفوا وضوء النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكروا أنه كان يمسح رجليه بدون أن يكون عليهما خف

(٢) - معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ، محمود عبد المنعم ٢/٤٠ .

(٣) - وهو ما يحل لبسه للنساء فقط .

(٤) - فقه الممسوحات في الشريعة الإسلامية ، علي الغامدي ، صفحة (١١٢) .

(٥) - المائدة (٦) .

، بل يغسلهما ، فتعين حملها على مسح الخفين ، كما بينته السنة ، وهو أحسن الوجوه التي توجه بها قراءة الجر كما قال الصنعاني [٦] .

وأما السنة فقد ثبت جواز المسح على الخفين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قولاً وفعلاً ، حضراً وسفراً ، وبلغت الأحاديث في ذلك حد التواتر ، فقد نقل ابن المنذر عن الحسن البصري أنه قال : " حدثني سبعون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه مسح على الخفين " [٧] ، وذكر أبو القاسم بن منده في (تذكرته) من رواه فبلغ ثمانين [٨] ، وكذا ذكرهم ابن الملقن وبلّغهم ثمانين [٩] ، ومن هؤلاء الرواة العشرة المبشرون بالجنة ، ونقل ابن المنذر عن ابن المبارك أنه قال : " ليس في المسح على الخفين اختلاف أنه جائز" [١٠] ، ونقل ابن قدامة عن الإمام أحمد قوله : "ليس في قلبي من المسح شيء ، فيه أربعون حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم ما رفعوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم وما وقفوا ." [١١] " [١٢] .

٤- والمسح : " هو إمرار اليد مبلولة على ما شُرع المسح عليه [١٣] " [١٤] .

✓ " ومما يجوز المسح عليه ما يلبس في هذا العصر من الأحذية التي تشبه الخفاف ، وتسمى (بوت) ، أو (بُسطار) ، أو (كنادر) ، أو (جزمات) ، ومثلها : اللفائف الطبية ، وغير الطبية ، إذا كانت كل هذه الأشياء تغطي الكعبين ، فإذا

---

(٦) - سبل السلام (١/١٠٦) .

(٧) - الأوسط (١/٤٣٠) .

(٨) - التلخيص (١/١٦٧) .

(٩) - شرح العمدة لأبن الملّقن (١/٦١٥) .

(١٠) - الأوسط (١/٤٣٤) .

(١١) - المغني لابن قدامة (١/٣٦٠) .

(١٢) - منحة العلام لعبد الله فوزان (١/٢٤٥-٢٤٦) .

(١٣) - والذي شرع المسح عليه الخف ونحوه ، والعمامة ، والخمار ، والجبيرة ونحوها .

(١٤) - المختصر في العبادات للمشيقح ، صفحة (٢٨) .

غسل الرجلين ، ثم لبسها ، ثم أحدث جاز له المسح عليها إذا لم يخلعها بعد الحدث ، أما إن خلعها بعد الحدث ، ثم لبسها فليس له المسح عليها ، وإنما يمسح على ما تحتها من خف أو جورب – ومنه الشُراب – عند وجوده " (١٥) .

٥- و " المسح على الخفين من الرخص الدالة على كمال الدين الإسلامي ويسر تشريعاته ، وبعدها عن الحرج " (١٦) .

٦- و " بعض العلماء ذكر موضوع المسح على الخفين في كتب العقائد مثل الإمام أبي جعفر الطحاوي الحنفي – رحمه الله – في (العقيدة الطحاوية) مع أن المسح على الخفين من المسائل العملية – أي الفقهية – وليس من المسائل العلمية – أي العقدية – وذلك لبيان معتقد أهل السنة والجماعة ، والرد على من مخالف في ذلك من طوائف أهل البدع ، كالشيعة والخوارج ، فصار المسح شعاراً لأهل السنة ، وعدم المسح شعاراً لغيرهم من أهل البدع " (١٧) .

٧- و " الأفضل في حق كل أحد بحسب قدمه ، فللابس الخف أن يمسح عليه ولا ينزع خفيه ، اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، ولمن قدماه مكشوفتان الغسل " (١٨) .

✓ "ويُشرع لبس الخف ونحوه لأجل المسح عليه ، لأن أدلة جواز المسح على الخفين وردت مطلقة عن هذا الشرط ، أي أن اشتراط أن لا يكون قصده بلبسه المسح ، وهذا اشتراط في عبادة ، و[الاشتراط في العبادة يفتقر للدليل] .

ولأن[الأصل وجوب بقاء المطلق على إطلاقه ولا يقيد إلا بدليل] .

---

(١٥) - شرح عمدة الفقه لعبد الله الجبرين (١/١١٠) .

(١٦) - منحة العلامة لعبد الله الفوزان (١/٢٤٦) .

(١٧) - منحة العلام ، لعبد الله الفوزان (٢٤٦-١/٢٤٧) .

(١٨) - الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/٣٠٣) .

ولأن الناس لما يلبسون لإرادة المسح تخفيفاً عليهم من برد الشتاء " (١٩) .

٨- و " مدة المسح على الخفين : بالنسبة للمقيم يوم وليلة ، وبالنسبة لمسافر سفراً يُبيح له القصر ثلاثة أيام بلياليها ، لما رواه علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " للمسافر ثلاثة أيام بلياليهن ، وللمقيم يوم وليلة " رواه مسلم " (٢٠) .

- ✓ " وابتداء المدة في الحالتين – أي كونك مقيم أو مسافر – يكون من المسح بعد الحدث " (٢١) .
- ✓ " فالأحاديث الصحيحة التي رواها جمع من الصحابة في صحيح مسلم والسنن الأربعة والمسانيد وغيرها ، ففيها أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالمسح ، وفي بعضها رخص في المسح ، وفي غيرها : جعل المسح للمقيم يوماً وليلة ، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، ومن الواضح جداً أن الحديث كالنص على ابتداء مدة المسح من مباشرة المسح " (٢٢) .

" وقال الأوزاعي وأبو ثور : ابتداء المدة من حين يمسح بعد الحدث ، وهو رواية عن أحمد وداود ، وهو المختار الراجح دليلاً ، واختاره ابن منده ، وحكى نحوه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه " (٢٣) .

- **مثال توضيحي** :– زيد توضأ الساعة (٤) صباحاً ، ثم لبس الخف ، وانتقض وضوئه الساعة (٩) صباحاً ، وتوضأ الساعة (١٢) ظهراً ، فهنا تبدأ المدة من

---

(١٩) - أحكام المسح على الخفين ، لوليد السعيدان .
(٢٠) - المختصر في العبادات ، للمشيقح ، صفحة (٢٨) .
(٢١) - المختصر في العبادات ، للمشيقح ، صفحة (٢٨) .
(٢٢) - تمام النصح في أحكام المسح ، للألباني ، صفحة (٨٩) .
(٢٣) - المجموع للنووي (١/٤٨٧) .

الساعة (١٢)ظهراً ، وتنتهي مدته اليوم الثاني الساعة (١٢)ظهراً إن كان مقيماً ، وتنتهي مدته اليوم الرابع الساعة (١٢)ظهراً إن كان مسافراً .

٩- شروط المسح على الخفين :-

☒ قبل ذكر الشروط لابد من ذكر الضابط في الشروط وهو أن [شروط المسح على الخفين توقيفية على الدليل] بمعنى أن من زعم أنه يُشترط للمسح على الخُفين كذا وكذا فإنه يُطالب بالدليل على هذا الشرط ، فإن أتى به قُبل شرطه ، وإن لم يأتي به رد عليه شرطه كائناً من كان .

- و " يشترط للمسح على الخفين وما يقوم مقامهما من الجوارب ونحوها :-

أ- أن يلبسهما بعد كمال الطهارة بالماء من الحدث ، لما في الصحيحين من حديث المغيرة بن شعبة – رضي الله عنه – وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين [٢٤] " .

ب- أن يكون الخف مما يمكن الانتفاع به عرفاً [٢٥] .

ت- أن يكون ذلك في الوقت المحدد شرعاً [٢٦] .

---

(٢٤) – ف" لو غسل الرجل اليمنى وأدخلها ، ثم اليسرى وأدخلها لم يصح المسح ، لأنه لم يدخلهما وهما طاهرتان ، بل أدخل الأولى قبل طهارة الثانية ، وهذا قول مالك ، والشافعي ، ورواية عن أحمد " [منحة العلام ، لعبد الله الفوزان (١/٢٥١)] .

و " لأن الطهارة الصغرى لا تتجزأ ، ولا يرتفع الحدث عن البدن إلا بعد استيفائها " [أحكام المسح على الخفين ، لوليد السعيدان] .

(٢٥) - ويدخل تحت هذا الشرط الخف المخرق فقد " أختلف أهل العلم في المسح على الخف المخرق على أقوال ، والراجح منها الجواز ما دام يمكن متابعة المشي فيه ، وهو اختيار أبي العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى ، وذلك لأن ما فيه خرق لا يزال يسمى خف ، فهو داخل في العموم ، ولأن الأدلة الواردة في شأن المسح على الخفين وردت مطلقة ، من غير اشتراط سلامة الخف من الخروق والفتوق ، ومن اشترط هذا فإنه مطالب بالدليل " [أحكام المسح على الخفين ، لوليد السعيدان] .

ث- طهارة عين الخف ونحوه [٢٧] ، فلا يصح المسح على جلد ميتة أو كلب ، ونحو ذلك . " [٢٨] .

ج- " أن يكون مسحهما في الحدث الأصغر لا في الجنابة أو ما يوجب الغسل ، ودليل ذلك حديث صفوان بن عسال – رضي الله عنه – قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ... " رواه أهل السنن " [٢٩] .

١٠- من كان مقيماً ثم سافر ، أو مسافر ثم أقام فلا يخلوا من حالات :-

١) " إذا لبس في الحضر ثم سافر قبل أن يُحدث فمسحه مسح مسافر .

٢) إذا لبس في السفر ثم أقام قبل أن يُحدث فمسحه مسح مقيم .

٣) إذا لبس في الحضر فأحدث ثم سافر قبل أن يمسح فمسحه مسح مسافر .

٤) إذا لبس في السفر فأحدث ثم أقام قبل أن يمسح فمسحه مسح مقيم .

---

(٢٦) - والوقت المحدد شرعاً هو ما جاء صريحا في السنة كما في حديث علي رضي الله عنه " جعل النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، ويوم وليله للمقيم . يعني في المسح على الخفين " رواه مسلم .

(٢٧) - "لأن الخف النجس أولاً : لا تصح الصلاة به لما ثبت في الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نزع نعليه لما أخبره جبريل أنهما ليستا طاهرتين ، فدل على أن حذاء المصلي لابد وأن يكون طاهراً ، فلا يتأتى فيه أن يمسح على هذا النوع وهو نجس .

الأمر الثاني : أنه بالمسح باليد المبلولة على خف نجس العين ، أو متنجس في موضع المسح ، فإنه يتنجس بمرور يده على موضع النجاسة ، أو على الخف نفس إذا كان نجس العين ، وبذلك لا تتحقق الطهارة المقصودة من المسح ، بل يحصل ضدها ، وهو النجاسة ، فلم يصح المسح " [شرح الزاد للشنقيطي] .

(٢٨) - المختصر في العبادات ، للمشيقح ، صفحة (٢٩) .

(٢٩) - مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١١/١٦٤) .

٥) إذا لبس في الحضر فأحدث ومسح ثم سافر قبل أن تنتهي مدة المسح أتم مسح مسافر على القول الصحيح ... وإن انتهت مدة المسح قبل أن يسافر وجب عليه عند الوضوء خلعهما وغسل الرجلين .

٦) إذا لبس في السفر فأحدث ثم أقام أتم مسح مقيم إن بقي من المدة شيء ، وإلا خلع . " [٣٠].

١١- " ويمسح أكثر ظاهر القدم ، لأن المسح مختص بالظاهر لحديث المغيرة بن شعبة : " مسح خفيه " فإن ظاهره المسح لأعلى الخف ، ولحديث علي رضي الله عنه ، قال : " لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح أعلى الخف " [٣١] " [٣٢] .

١٢- " وصفة مسح الخف : أن يمسح أعلاه ولا يمسح أسفله ، يبدأ من أصابع الرجل إلى أول الساق ، يبُل يديه بالماء ثم يمسح قدمه اليمنى باليمنى والشمال بالشمال ، ولو مسحهما باليدين جميعاً لجاز ، ولو مسحهما بيد واحدة لجاز " [٣٣] .

١٣- و "يُكتفىء بمسحة واحدة ، لأنه لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم إلا ذلك ، ولو أنه زاد على ذلك لبينه من نقل لنا المسح على الخفين ، ولأن المتقرر في القواعد أنه [لا تكرار في الممسوح إلا بدليل] والله اعلم " [٣٤] .

١٤- من لبس خُفاً على خُف " فلا يخلوا من :-

أ- أن يكون قبل ابتداء المدة فإنه لا بأس بأن يمسح على الفوقاني .

---

(٣٠) - مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١١/١٩٢) .

(٣١) - سنن أبي داود (١٦٢) .

(٣٢) - الشرح الممتع للعثيمين (١/٢٥٩) .

(٣٣) - زاد الراغب شرح دليل الطالب لأحمد الصقعوب .

(٣٤) - أحكام المسح على الخفين لوليد السعيدان .

ب- أن يكون بعد ابتداء المدة ، فالأقرب عندي أنه لا يمسح على الفوقاني .

لأن من شرط المسح على الخف أن يكون ملبوساً على طهارة مائية ، وهذا الخف ليس كذلك ، والله اعلم " (٣٥) .

١٥- " انتهاء المدة - مدة المسح - لا يبطل الطهارة ، وذلك لأمور :-

الأول : أنه تقرر في القواعد أن[العبادة المنعقدة بدليل لا تنقض إلا بدليل] ، ولم يأتِ دليل يفيد أن انتهاء المدة ناقض من نواقض الطهارة .

الثاني : أن المتقرر أن[نواقض الوضوء توقيفية على الدليل] ولا نعلم دليلاً في الدنيا يُفيد انتقاض الوضوء بمجرد انتهاء المدة .

الثالث : أن المتقرر أن[الأصل بقاء ما كان على ما كان] ، وأن[الأصل البقاء على الأصل حتى يرد الناقل] ، والأصل بقاء الطهارة ، فالواجب هو البقاء على القول ببقائها حتى يرد ما ينقضها بيقين .

الرابع : أن الإبطال من أحكام الشرع ، وقد تقرر أن[الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها إلى الأدلة الصحيحة الصريحة] ولا دليل على أن انتهاء مدة المسح يُبطل الطهارة ، وحيث لا دليل فدعوى البطلان لاغية غير مقبولة ، وعليه فالقول الراجح أن انتهاء المدة ليست من نواقض الطهارة السابقة ، واختاره شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى ، والله اعلم " (٣٦) .

---

(٣٥) - أحكام المسح على الخفين لوليد السعيدان .

(٣٦) - أحكام المسح على الخفين لوليد السعيدان .

١٦- "خلع الخف لا يُبطل الطهارة ، والتعليل بعينه هو ما ذكرناه في الفرع السابق " [٣٧] .

(٣٧) - أحكام المسح على الخُفين لوليد السعيدان .

❖ثانياً : أحكام المسح على العمامة والخمار :-

١- العمامة : هي الُلباس الذي يُلف على الرأس تكويراً ، وتعمم الرجل : كور العمامة على رأسه ، والجمع : عمائم " [٣٨] .

٢- " ويجوز المسح على العمامة لما روى البخاري عن عمرو بن أمية - رضي الله عنه - قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته وخُفيه " [٣٩]

.

٣- والمسح على العمامة ليس له وقت ، فله " أن يمسح عليها بلا مراعاة توقيت ، بل يمسح عليها ما دامت عليه إلى خلعها ، والدليل على ذلك أن[التوقيت في التعبد أمر شرعي] ، أي أنه لا يؤخذ إلا من الشارع ، ولا نعلم عن الشارع في ذلك ما يصح اعتماده ، فالأصل عدم التوقيت ، و [الأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل] ، ولأن التوقيت نوع تقييد ، والأدلة في المسح على العمامة وردت مطلقة عنه ، و [الأصل بقاء المطلق على إطلاقه ولا يقيد إلا بدليل] ، وأما قياسها على الخف ، فإنه قياس لا يصح ، لأنه قياس في عبادة ، وقد تقرر في القواعد أن[القياس في العبادات ممنوع] ، وأختاره - أي بأنه لا توقيت - شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى ، والله اعلم " [٤٠] .

٤- ولا يُشترط لجواز المسح على العمامة أن تكون قد لُبست على طهارة كاملة كالخف " لأن الأدلة في المسح على العمامة وردت مطلقة ، و [الأصل وجوب بقاء المطلق علىطلاقه ولا يُقد إلا بدليل] ، ولأنه اشتراط في عبادة ، و [الأصل في الاشتراط الشرعي التوقيف على الدليل] ، ولأن الأصل براءة الذمة

---

(٣٨) - معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ، لمحمود عبد المنعم (٢/٥٣٩) .

(٣٩) - شرح عمدة الفقه لعبد الله الجبرين (١/١١٥) .

(٤٠) - أحكام المسح على الخفين لوليد السعيدان .

من هذا الشرط ، ولأن الاشتراط حكم شرعي ، و [الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها إلى الأدلة الصحيحة الصريحة] ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم بلغنا البلاغ المبين ، وأتم الله تعالى به النعمة والدين ، وليس فيما بلَّغنا وجوب تقديم الطهارة لجواز المسح على العمامة ، فلو كان من الشروط لبلَّغنا مع قيام داعي الحاجة ، وقد تقرر في القواعد أن[تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز] ، فلما لم يُبلّغنا شيئاً من ذلك علمنا أنه ليس بشرط شرعاً ، وأما قياسها على الخفين فقياس لا يصح ، لأنه قياس في عبادة ، والمتقرر أن[القياس في العبادات ممنوع] ، والله اعلم " [٤١] .

٥- خلع العمامة لا يُبطل الطهارة السابقة " لأن المتقرر أن[العبادات المنعقدة بدليل لا تنقض إلا بدليل] ، ولأن[مبطلات الطهارة توقيفية على النص] ، ولأن الإبطال من أحكام الشرع ، و [الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها إلى الأدلة الصحيحة الصريحة] ، وهذا القول اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى ، والله اعلم " [٤٢] .

٦- " ولا يجوز المسح على العمامة إلا في الحدث الأصغر خاصة ، دون الحدث الأكبر ، والله اعلم " [٤٣] .

٧- ولابد من مسح كل العمامة " لأنها بدل عن مسح الرأس ، والأصل أن[البدل له حكم المبدل] ، فيمسح منها ما وازى رأسه من أكوارها ووسطها ، وهذا هو

---

(٤١) - أحكام المسح على الخفين لوليد السعيدان .

(٤٢) - أحكام المسح على الخفين لوليد السعيدان .

(٤٣) - أحكام المسح على الخفين لوليد السعيدان .

الأصل ، وقد تقرر أن[الأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل] ، والله اعلم " (٤٤) .

٨- وأمّا ما يُ لبس الآن فوق الرأس مما يُ سمى بـ(الشماغ) أو (الغترة) ، ومثلها (الطاقية) و (الطربوش) فلا يشُرع المسح عليها ، لأنها لا تشبه العمامة ، ولأنه لا يشق نزعها ، أما ما يُ سمى (القبع) والذي يغطي الرأس والأذنين والرقبة فإنه يجوز المسح عليه إذا كان يشق نزعه " (٤٥) .

٩- الخمار : وهو " خرقة تغطي بها المرأة وجهها وتستره من العيون ، وسميت خِماراً أخذاً من التخمير ، وهو التغطية والستر " (٤٦) .

١٠- و " لا بأس على المرأة أن تمسح على خمارها الذي يشق نزعه ، لأن " أم سلمة كانت تمسح على خمارها " (٤٧) ، وتمسحه كله ، لأنه بدل عن مسح الرأس ، والأصل أن[البدل له حكم المبدل] ، و [الأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل] ، والله اعلم " (٤٨) .

١١- و " أما الخمار الذي لا يشق نزعه – وهذا هو حال غالب خُمر النساء اليوم – فإنه لا يمسح عليه ، لأنه لا يشبه الخمار الذي ورد المسح عليه ، ولأنه لا مشقة في نزعه " (٤٩) .

---

(٤٤) - أحكام المسح على الخفين لوليد السعيدان .

(٤٥) - شرح عمدة الفقه لعبد الله الجبرين (١/١١٦) .

(٤٦) - معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ، لمحمود عبد المنعم (٢/٥٤) .

(٤٧) - مصنف ابن أبي شيبة (١/٢٢٢) .

(٤٨) - أحكام المسح على الخفين لوليد السعيدان .

(٤٩) - شرح عمدة الفقه لعبد الله الجبرين (١/١٢١) .

❖ثالثاً : أحكام المسح على الجبيرة ونحوها :-

الجبيرة : هي " العيدالتي تُشدُّ على العظم لتجبيره على استواء ، يُقال : جبرت اليد : أي وضعت عليها الجبيرة " (٥٠) .

١- أحكام المسح على الجبيرة ونحوها :-

" الحكم الأول :- القول الصحيح والرأي الراجح المليح أنه يجوز المسح على الجبيرة ولو لم يتقدمها الطهر الكامل ، خلافاً لما ذهب إليه البعض من أهل العلم رفع الله نزلهم في الفردوس الأعلى وجزاهم الله خير ما جزى عالماً عن أمته ، والدليل على ذلك هو أن الأصل في الاشتراط الشرعي التوقيف على الدليل الشرعي الصحيح الصريح ،ولا أعلم دليلاً من الكتاب ولا من السنة الصحيحة ولا من الإجماع ولا من القياس الصحيح ولا من النظر والاعتبار المقبول يوجب تقدم الطهارة لجواز المسح على الجبيرة ، وحيث لا دليل فالأصل عدم هذا الشرط ،وتقرر في الأصول أيضاً أن[الأصل في العبادات الإطلاق] ، وتقرر أن[الأصل هو البقاء على الأصل حتى يرد الناقل] ،ولا نعلم مقيداً شرعياً ينقلنا عن هذا الأصل ، فحيث لا ناقل عنه فالواجب هو البقاء عليه ، ولأنها قد تأتي فجأة فلا يتمكن الإنسان من تقديم الطهارة لعدم إمكانية ذلك ، ولأن التكليف بتقديم الطهارة مناف للتخفيف والتيسير ورفع الحرج المقصود شرعاً وبناءً على ذلك فيجوز المسح عليها ولو لم يتقدمها طهارة والله أعلم .

الحكم الثاني :-أنه يجب وجوباً مؤكداً أن لا يتجاوز الطبيب في شدها إلا على موضع الكسر وما يحتاج إليه في شدها من جوانبه فقط ، فلا يجوز له أن يتجاوز بها مقدار الحاجة والضرورة ، وذلك لأنها طهارة ضرورة والمتقرر في القواعد أن[الضرورة تقدر بقدرها] وبناءً

(٥٠) - معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ، لمحمود عبد المنعم (١/٥٢١) .

عليه فلو خالف الطبيب وتجاوز بها موضع الحاجة فإنه يجب على المريض إزالة ذلك المقدار الذي لا تدعو له الحاجة إذا لم يكن في إزالته ضرر زائد عن العادة والله أعلم .

الحكم الثالث :- أنه يجب أن تكون مادة الجبيرة طاهرة ، فلا يجوز التجبير بشيء نجس وهذا معلوم عند الأطباء ولله الحمد ، ولأن النجاسة لا يجوز التداوي بها ، ولأن من شروط الصلاة إزالة النجاسة ، فوضع الجبيرة النجسة يؤدي إلى بطلان الصلاة وفسادها ، ولأن النجاسة يحرم علينا استخدامها ولم يجعل الله شفاء هذه الأمة فيما حرم عليها والله أعلم .

الحكم الرابع :- أنه يجب وجوب عين تعميم الجبيرة بالمسح فلابد من مسح جوانب الجبيرة كلها ، وذلك لأنها بدل على الغسل والعضو المغسول لابد أن يغسل كله فكذلك إذا مسح فلابد أن يمسح كله ، وقد تقرر في القواعد أن[البدل له حكم مبدله إلا بدليل فاصل] ، فلما كان العضو الذي عليه الجبيرة يجب غسله كله ، فكذلك في الجبيرة يجب مسحها كلها إنزالاً لها منزلة غسل هذا العضو. والله أعلم .

الحكم الخامس :- أنه يكتفئ في مسحها على المرة الواحدة ، حتى ولو كانت على عضوٍ يغسل ثلاثاً لو كان صحيحاً ، وذلك لأن قاعدة الشريعة [عدم التكرار في الممسوحات إلا بدليل] ، فالجبيرة طهارتها طهارة مسح فيكتفئ فيها بالمرة الواحدة ولأن تكرار مسحها قد يفسدها كما هو معلوم والله أعلم .

الحكم السادس :- أنه يجب إذا برأ ما تحتها أن يحلها ولا يجوز له أن يبقيها أكثر من مقدار الحاجة لها لأنها طهارة ضرورة والمتقرر أن[الضرورة تقدر بقدرها] ، ولأنه [إذا أمكن فعل الأصل فلا يصار إلى البدل] ، والأصل هو غسل العضو ، ومسح الجبيرة بدل له ، والبدل إنما يكون مشروعاً إذا تعذر الأصل ، كما هو معلوم والله أعلم .

الحكم السابع :- أن اللزقة التي تكون ثابتة على العضو تأخذ حكم الجبيرة ، وذلك كاللزقة على الجروح وكاللزقة على الظهر لمعالجة فتوق الظهر وكالربطة التي تكون على المفاصل كالركبة والمرفق والساعد والأصابع ونحوها ، كل هذه الأشياء تأخذ حكم الجبيرة ، لأنها تتفق معها في العلة فهي مثلها في الحكم لأن المتقرر شرعاً أن[الشريعة لا تفرق بين المتماثلات ولا تجمع بين المختلفات] .

الحكم الثامن :- أن الإنسان إذا كان متوضئاً ونزع الجبيرة لانتهاء الحاجة منها فإن طهارته باقية لا تبطل ، بل هو على طهارته وذلك لأن[المتقرر أن العبادة التي انعقدت بالدليل الشرعي فإنها لا تبطل إلا بالدليل الشرعي] ، ولأن المتقرر أن[نواقض الوضوء توقيفية] ولا نعلم دليلاً من الكتاب ولا من السنة ولا من الإجماع ولا من القياس يفيد انتقاض الوضوء بخلع الجبيرة ، فحيث لا دليل [فالأصل المتقرر هو وجوب البقاء على الأصل حتى يرد الناقل] ، ولأن طهارته بالجبيرة قد تمت على وجهٍ شرعي وما تم على الوجه المأمور به شرعاً فإنه لا ينقض إلا بدلالة الدليل الشرعي الصحيح الصريح ولأن الإبطال - أي إبطال الوضوء بخلع الجبيرة - حكم شرعي ، وقد تقرر عند الفقهاء أن[الأحكام الشرعية تفتقر في ثبوتها للأدلة الصحيحة الصريحة] والله أعلى وأعلم .

الحكم التاسع :- إذا كانت هذه الجبيرة تفسد بالمسح بالماء أو أن الماء يتخللها ويحصل بذلك ضرر الجرح بزيادة الألم أو تأخر الشفاء فإن وجوب المسح يسقط وينتقل إلى التيمم ، ويكون تيممه بعد الفراغ من الوضوء تماماً ، فإذا فرغ من الوضوء فإنه يتيمم بنية هذه الجزئية التي لم يصبها الماءهذا هو الواجب فقط وبناءً على ذلك تعرف أن الجمع بين المسح والتيمم عن هذه الجبيرة لا أصل له في الشرع بل هو غلو ومجاوزة وتنطع ،بل إن كان قادراً على المسح فهو الواجب وإن عجز عنه فإنه ينتقل إلى التيمم هذا هو المشروع ، وأما جمع طهارتين لعضوٍ واحد فإنه ليس صواباً بل هو من الخطأ الدارج عن العامة ،وتعرف أيضاً

خطأ من يفصل بين أبعاض الوضوء بالتيمم فإن الجبيرة لو كانت على اليد اليسرى مثلاً ولا يستطيع أن يمسحها بالماء لعذر شرعي فإن بعض الناس إذا وصل إلى غسل اليد اليسرى التي عليها الجبيرة أوقف الوضوء ثم تيمم ثم عاد فأكمل وضوءه وهذا خطأ ولاشك ، بل التيمم مع العجز عن المسح لا يكون إلا في آخر الوضوء ، قال ابن تيمية : " والفصل بين أبعاض الوضوء بتيمم بدعة " [٥١] ا.هـ.

الحكم العاشر :- القول الصحيح والرأي الراجح المليح أنه لا يجب أن تكون الجبيرة عامة للعضو كله للقول بالمسح عليها ، بل يجوز المسح عليها ولو لم تغط من العضو إلا ربعه فقط كأن تكون مثلاً من الأصابع إلى منتصف الذراع ، فيجوز المسح على هذا المقدار فقط وأما باقي العضو فإنه سليم فيجب غسله فانتبه لهذا والله أعلم .

الحكم الحادي عشر :- اعلم أن الجرح إما أن يكون مكشوفاً وإما أن يكون مغطًى .

١-فإن كان مكشوفاً فله ثلاث حالات وهي بالترتيب:-

الأولى:- إذا لم يضره الغسل فالواجب غسله .

الثانية:- أن يضره الغسل ولا يضره المسح فالواجب حينئذٍ مسحه .

الثالثة:- أن يضره المسح فالواجب حينئذٍ التيمم له بعد الانتهاء من الوضوء ، وأما إذا كان مغطًى فليس له إلا حالتان فقط وهي الحالة الثانية والثالثة والله أعلم .

الحكم الثاني عشر :- اعلم رحمك الله تعالى أن الجبيرة يمسح عليها ولو كان في الحدث الأكبر ، فإذا طهرت الحائض أو النفساء ، أو أراد الجنب الاغتسال وعليهم جبيرة فإنهم يمسحون عليها .

---

[٥١] – الاختيارت الفقهية ، صفحة (٢١) .

الحكم الثالث عشر :- اعلم أن الجبيرة لا توقيت فيها ، بل وقتها من وضعها إلى الشفاء ، فلا توقيت فيها كالخف ، ولا يصح قياسها على الخف والله ربنا أعلى وأعلم .

• الفوارق بين الجبيرة وبين مسح الخف ، هناك عدة فروق :-

منها:- أن المسح على الجبيرة مسح ضرورة وعزيمة وأما المسح على الخف فمسح توسعٍ ورخصة .

ومنها:- أنه يجب استيفاء المسح على الجبيرة ، وأما المسح على الخف فيكتفئ فيه بمسح أعلاه فقط دون أسفله وجوانبه .

ومنها:- أن المسح على الجبيرة لا توقيت فيه وإنما توقيته الحاجة فقط ، وأما المسح على الخف فإن المسح فيه مؤقت بيومٍ وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليها للمسافر .

ومنها:- أن المسح على الجبيرة لا يلزم فيه تقدم الطهارة وأما المسح على الخف فإنه يشترط فيه تقدم الطهارة .

ومنها:- أن المسح على الجبيرة يكون في الحدثين الأكبر والأصغر وأما المسح على الخف فإنه لا يكون إلا في الحدث الأصغر فقط

ومنها:-أن الجبيرة لا تخص عضواً دون عضو فقد تكون على الرأس أو على اليد أو على الرجل أو في الظهر ونحو ذلك وأما الخف فإنه مخصوص بالرجلين فقط .

ومنها:- أن المسح على الجبيرة يستعاض عنه بالتيمم إذا لم يكن المسح عليها وأما المسح على الخف فإنه لا يستعاض عنه بالتيمم . " (٥٢) .

والله أعلم وأحكم

(٥٢) - الإفادة الشرعية في بعض المسائل الطبية لوليد السعيدان .